Distr.
GENERAL

A/40/1028
12 December 1985
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الاربعون
البند ٧٣ من جدول الاعمال

استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : يانيس سوليوتيس (اليونان)

١ - البند المعنون :

"استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي :

"(أ) تقرير مجلس الامن ؛

"(ب) تقرير الامين العام"

ادرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الاربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٣٩ ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ - ونظرت اللجنة الاولى في البند ٧٣ من جدول الاعمال مقرونا مع البندين ٧١ و٧٣ في جلساتها من ٥٥ الى ٦١ ، المعقودة في الفترة من ٢ الى ٦ كانون الاول/ديسمبر (انظر A/C.1/40/PV.55-61) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير من الامين العام مؤرخ في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٥ (A/40/506 و Add.1 و 2) ؛

85-37118 ٢٠٦٢ب

Digitized by UNOG Library

(ب) مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/823) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة (A/40/57) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البيان الذي أصدره وزراء خارجية مجلس شمال الاطلسي في لشبونة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (A/40/388) ؛

(هـ) رسائل مؤرخة في ٢٦ و ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و٢ ، و٤ ، و٧ ، و١٠ ، و١٤ ، و١٥ ، و٢٢ ، و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٧ ، و١٢ ، و١٤ ، و١٩ ، و٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و١٨ ، و١٩ ، و٢٥ ، و٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٥ ، و١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، و٩ ، و١٣ ، و١٤ ، و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و٣ ، و١٠ ، و١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و١ ، و١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و١١ ، و١٩ ، و٢٣ ، و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و٧ ، و١٤ ، و٢١ ، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، و٦ ، و٨ ، و١٥ ، و٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/40/60-S/16873 ، A/40/62-S/16876 ، A/40/63-S/16879 ، A/40/67-S/16882 ، A/40/ 69-S/16883 ، A/40/79-S/16890 ، A/40/80-S/16891 ، A/40/81-S/16892 ، A/40/83- S/16894 ، A/40/94-S/16902 ، A/40/111-S/16916 ، A/40/120-S/16944 ، A/40/126- S/16952 ، A/40/129-S/16955 ، A/40/134-S/16964 ، A/40/155-S/16988 ، A/40/181- S/17041 ، A/40/182-S/17042 ، A/40/208-S/17060 ، A/40/212-S/17066 ، A/40/234- S/17102 ، A/40/240-S/17109 ، A/40/255-S/17112 ، A/40/257-S/17116 ، A/40/297- S/17173 ، A/40/310-S/17186 ، A/40/311-S/17187 ، A/40/324-S/17204 ، A/40/352-S/17236 و Corr.1 ، A/40/368-S/17250 ، A/40/371-S/17256 ، A/40/424-S/17318 ، A/40/479-S/17339 ، A/40/630-S/17458 ، A/40/664-S/17479 ، A/40/674-S/17489 ، A/40/675-S/17490 ، A/40/690-S/17504 ، A/40/732-S/17545 ، A/40/753-S/17568 ، A/40/782-S/17582 ، A/40/821-S/17594 ، A/40/859-S/17613 ، A/40/866-S/17615 ، A/40/902-S/17637 ، A/40/908-S/17641 ، A/40/958-S/17660) .

Digitized by UNOG Library

(و) رسائل مؤرخة في ٢٢ ، و٢٥ ، و٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، و١ ، و٦ ، و٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و٢٣ ، و٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و٩ ، و١٦ ، و٢٢ آب / أغسطس ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/40/264-S/17126 ، A/40/268- S/17131 ، A/40/73-S/17135 ، A/40/287-S/17155 ، A/40/288-S/17158 ، A/40/294- S/17167 ، A/40/403-S/17303 ، A/40/500-S/17352 ، A/40/526-S/17377 ، A/40/538- S/17390 ، A/40/556-S/17403 ، A/40/573-S/17417) ؛

(ز) رسائل مؤرخة في ١٠ كانون الثاني / يناير ، و٤ شباط/فبراير ، و٤ آذار/مارس ، و٣٠ نيسان/ابريل ، و٨ ، و١٦ ، و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغييت نام لدى الامم المتحدة (A/40/76 ، A/40/116 ، A/40/161 ، A/40/278-S/17139 ، A/40/296 ، A/40/316-S/17194 ، S/17211 -A/40/333).

(ح) رسائل مؤرخة في ١١ ، و١٣ ، و٢٥ ، و٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغييت نام لدى الامم المتحدة (A/40/170 ، A/40/175 ، A/40/206-S/17057 ، A/40/210- S/17064 ، A/40/378-S/17269) .

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من نائب الممثل الدائم لغييت نام لدى الامم المتحدة (A/40/419-S/17311) ؛

(ي) رسالتان مؤرختان في ٨ تموز/يوليه ، و٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهتان الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لغييت نام لدى الامم المتحدة (A/40/466-S/17330 ، A/40/683-S/17498) ؛

(ك) رسائل مؤرخة في ١٧ كانون الثاني / يناير ، و٢٥ نيسان/ابريل ، و١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/40/90 ، A/40/269 ، A/40/304) ؛

(ل) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/40/322) ؛

Digitized by UNOG Library

(م) رسائل مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ، و٧ ، و١٣ ، و٢٤ أيار / مايـــو ، و١٨ حزيران/يونيه ، و٢٦ تموز/يوليه ، و٢١ آب / أغسطس ، و٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهـــة الى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحـــدة(A/40/214-S/17068 ، A/40/293-S/17165 ، A/40/309-S/17185 ، A/40/338-S/17218 ، A/40/391-S/17285 ، A/40/512-S/17365 ، A/40/568-S/17414 ، A/40/685-S/17499) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من ممثلـــي بنما وكوستاريكا لدى الامم المتحدة (A/40/220) ؛

(س) رسائل مؤرخة في ١٥ نيسان / ابريل ، و ٣٠ أيار/مايـــو و ١٢ ، و٢٧ آب/أغسطس ، و١٦ أيلول/سبتمبر ، و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الامم المتحـــدة (A/40/235-S/17103 ، A/40/330-S/17208 ، A/40/545-S/17395 ، A/40/582-S/17420 ، A/40/640-S/17468 ، A/40/922-S/17651) ؛

(ع) رسالتان مؤرختان في ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهتـــان الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لدى الامـــم المتحدة (A/40/401-S/17301 ، A/40/499-S/17350) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام مـــن الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/40/221) ؛

(ص) رسائل مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ، و٩ أيار/مايو ، و٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/40/238 ، A/40/302 ، A/40/676-S/17491) ؛

(ق) رسالتان مؤرختان في ٤ تموز/يوليه و١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهتان الـــى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة لدى الامم المتحدة (A/40/460 ، A/40/497) ؛

(ر) رسالتان مؤرختان في ٨ نيسان/ابريل و٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهتان الـــى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/40/228 ، A/40/362) ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ش) رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبولندا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البيان الذي إعتمد في ٢٦ نيسان / ابريل في إجتماع القمة لقادة الاحزاب والدول الاطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/40/292-S/17164) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/40/320) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/40/331-S/17209) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/40/387) ؛

(ظ) رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للسلفادور وهندوراس لدى الامم المتحدة (A/40/495) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الامم المتحدة (A/40/671-S/17484) ؛

(أ أ) رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الامم المتحدة (A/40/680-S/17495) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (A/40/854-S/17610 و Corr.1) .

(ج ج) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الامم المتحدة (A/40/899-S/17636) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الامم المتحدة (A/40/911-S/17644) ؛

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/40/L.88

٥ - في ٤ كانون الاول/ديسمبر قدمت اندونيسيا ، وأوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتونس ، والجزائر ، وجزر البهاما ، ورومانيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، وغانا ، والكونغو ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "إستعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" (A/C.1/40/L.88) ، قام بعرضه ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٥٨ للجنة ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" ،

"وإذ تحيط علما بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي ، والدور الهام الذي قام به هذا الاعلان في الحياة الدولية في مجال تعزيز وتدعيم السلم والامن ، فضلا عن تشجيع التعاون بين الدول استنادا الى أغراض ومبادئ الامم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي لم تنفذ تنفيذا كاملا ،

"وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن نظام الامم المتحدة للامن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

"وإذ تشير الى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لاي دولة وفقا لاغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

"وإذ تشير الى أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تلاحظ أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ،

"وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ،

"وإذ يقلقها استمرار تصاعد التوتر في العالم ، الذي ترافقه سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، والتصاعد المكثف في سباق التسلح الى مستويات جديدة ، لاسيما في مجال الاسلحة النووية وخطر اتساع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، وهو ما يشكل في مجموعه تهديدا خطيرا للسلم والامن العالميين ،

"وإذ يساورها عميق القلق لتزايد اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الاجنبي ، ولتفاقم الازمات القائمة في العالم ، ولاستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، ولإنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والاجنبي ، ولمحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويرا خاطئا بوصفه واقعا في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي الى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتحديد مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ، ولاستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد للقوة العسكرية ، ولتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والانشطة العسكرية الاخرى ، التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم كأداة لممارسة الضغط والتهديد وزعزعة الاستقرار ، ولعدم إيجاد حلول للأزمات الاقتصادية في العالم التي تتضمن مشاكل أعمق ذات طابع هيكلي ، تعقدت بعوامل دورية متعاقبة زادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

"وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تعيد تأكيد دور الامم المتحدة بوصفها محفلا ضروريا لإجراء المفاوضات والوصول الى اتفاقات بشأن التدابير الرامية الى تشجيع وتعزيز السلم والامن ،

"وإذ تؤكد ضرورة قيام الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والامن ، وبصفة خاصة مجلس الامن ، بالاسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والامن الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

"وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء التصميم على دعم أغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، التي ثبتت صحتها على الصعيد العالمي ، ومُثُل الامم المتحدة ، مما أعرب عنه في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء المنظمة بمشاركة عدد كبير من رؤساء الدول أو الحكومات ،

"١ - تكرر تأكيد صحة الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي ، وتطلب الى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

"٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق وعلى القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بما يلي :

"(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تؤدي الى انتهاك سيادة الدول الاخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ،

"(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الاعمال لاي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لاي عمل من هذه الاعمال وعدم الاعتراف بها ؛

Digitized by UNOG Library

"٣ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف ما يلي :

"(أ) تعزيز نظام الامم المتحدة للامن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

"(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والنهوض بالمهام ذات الاولوية المدرجة في برنامج عملها والمبينة في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية ؛

"٤ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الاعضاء في الاحلاف العسكرية ، الى الامتناع ، خصوصا في الحالات الحرجة وفي مناطق الازمات ، عن الاعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الاخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الانشطة والمناورات العسكرية ؛

"٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع فك الاشتباك العسكري تدريجيا بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم ؛

"٦ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بما يلي :

"(أ) السعي ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الازمات والتوتر التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

Digitized by UNOG Library

"(ب) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل تحقيق إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات الشاملة بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

"(ج) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نموا ؛

"(د) التنفيذ ، على سبيل الاستعجال ، للتدابير المتفق عليها لتحسين الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والناجمة ، في جملة أمور ، عن استمرار قسوة العوامل المناخية ؛

"٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الامم المتحدة في صيانة السلم والامن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية كلها ؛

"٨ - تطلب الى جميع الدول أن تشجع دور الجمعية العامة للامم المتحدة والامين العام في مجال تعزيز الامن الدولي ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في الدورة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة ؛

"٩ - تؤكد أن ثمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الامن في مجال اضطلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والامن الدولي ، وتؤكد ، تحقيقا لتلك الغاية ، ضرورة دراسة الاليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقا للميثاق ؛

"١٠ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الامن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والازمات المعلقة واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطا في منع نشوب منازعات ؛

"١١ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الامن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملا بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

Digitized by UNOG Library

"١٣ - تري أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والامن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

"١٣ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الاجنبي أو الانظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الاعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

"١٤ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الامن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة لتشجيع تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا من خطر شديد على الدول الافريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والامن الدوليين ؛

"١٥ - ترحب باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وتعرب عن الامل في أن يحقق مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي يوجد بها أكبر تجمع للاسلحة والقوات العسكرية ، نتائج مهمة وإيجابية ؛

"١٦ - تؤكد من جديد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكّن ، في إطار ظروف الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلا عن تحقيق الامن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الامم المتحدة تتيح أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات ؛

"١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" .".

Digitized by UNOG Library

٦ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر نقح ممثل يوغوسلافيا شفويا مشروع القرار A/C.1/40/L.88 بناء على طلب غالبية مقدمي المشروع وذلك بإضافة عبارة "وفقا للميثاق" بعد عبارة "الامن الدولي" في السطر الثاني من الفقرة ٨ ، وإضافة فقرة ١٧ جديدة في المنطوق تنص كما يلي :

"تدعو الدول الاعضاء الى تقديم آرائها في مسألة تنفيذ إعلان تعزيز الامن الدولي وترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين على أساس الردود الواردة" .

وأعيد ترقيم الفقرة ١٧ السابقة فأصبحت الفقرة ١٨ . وإنضمت زامبيا وغيانا الى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

٧ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ وإعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.88 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل لاشئ وإمتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،

../..

Digitized by UNOG Library

سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغولية ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، غرينادا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة بإعتماد القرار التالي :

إستعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" ،

وإذ تحيط علما بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي [(١)] ، والدور الهام الذي قام به هذا الاعلان في الحياة الدولية في مجال تعزيز وتدعيم السلم والامن ، فضلا عن تشجيع التعاون بين الدول استنادا الى أغراض ومبادئ الامم المتحدة ،

---

(١) القرار ٢٧٣٤ (د-٢٥).

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي لم تنفذ تنفيذا كاملا ،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن نظام الامم المتحدة للامن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

وإذ تشير الى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لاي دولة وفقا لاغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشير الى أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢)،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (٣)،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (٤)،

وإذ يقلقها استمرار تصاعد التوتر في العالم ، الذي ترافقه سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، والتصاعد المكثف في سباق التسلح الى مستويات جديدة ، لاسيما في مجال الاسلحة النووية وخطر اتساع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، وهو ما يشكل في مجموعه تهديدا خطيرا للسلم والامن العالميين ،

وإذ يساورها عميق القلق لتزايد اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الاجنبي ، ولتفاقم الازمات القائمة في العالم ، ولاستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، ولإنكار حق تقرير المصير على الشعوب

---

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥).

(٣) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

(٤) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والاجنبي ، ولمحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويرا خاطئا بوصفه واقعا في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي الى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتحديد مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ، ولاستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد للقوة العسكرية ، ولتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والانشطة العسكرية الاخرى ، التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم كأداة لممارسة الضغط والتهديد وزعزعة الاستقرار ، ولعدم إيجاد حلول للأزمات الاقتصادية في العالم التي تتضمن مشاكل أعمق ذات طابع هيكلي ، تعقدت بعوامل دورية متعاقبة زادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

وإذ تعيد تأكيد دور الامم المتحدة بوصفها محفلا ضروريا لإجراء المفاوضات والوصول الى اتفاقات بشأن التدابير الرامية الى تشجيع وتعزيز السلم والامن ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والامن ، وبصفة خاصة مجلس الامن ، بالاسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والامن الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء التصميم على دعم أغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، التي ثبتت صحتها على الصعيد العالمي ، ومُثُل الامم المتحدة ، مما أعرب عنه في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء المنظمة بمشاركة عدد كبير من رؤساء الدول أو الحكومات ،

Digitized by UNOG Library

١ - تكرر تأكيد صحة الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب الى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق وعلى القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تؤدي الى انتهاك سيادة الدول الاخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ،

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف ما يلي :

(أ) تعزيز نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٥) ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها والمبينة في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الاعضاء في الاحلاف العسكرية ، الى الامتناع ، خصوصا في الحالات الحرجة وفي مناطق الازمات ، عن الاعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الاخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الانشطة والمناورات العسكرية ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع فك الاشتباك العسكري تدريجيا بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم ؛

٦ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) السعي ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الازمات والتوتر التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

(ب) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل تحقيق إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات الشاملة بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ج) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نموا ؛

(د) التنفيذ ، على سبيل الاستعجال ، للتدابير المتفق عليها لتحسين الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والناجمة ، في جملة أمور ، عن استمرار قسوة العوامل المناخية ؛

---

(٥) القرار دإ -٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الامم المتحدة في صيانة السلم والامن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية كلها ؛

٨ - تطلب الى جميع الدول أن تشجع دور الجمعية العامة في مجال تعزيز الامن الدولي ، وفقا للميثاق ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في الدورة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة ؛

٩ - تؤكد أن ثمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الامن في مجال اضطلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والامن الدولي ، وتؤكد ، تحقيقا لتلك الغاية ، ضرورة دراسة الاليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقا للميثاق ؛

١٠ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الامن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والازمات المعلقة واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطا في منع نشوب منازعات ؛

١١ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الامن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملا بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

١٢ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والامن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٣ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الاجنبي أو الانظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الاعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦) والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

Digitized by UNOG Library

١٤ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الامن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة لتشجيع تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا من خطر شديد على الدول الافريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والامن الدوليين ؛

١٥ - ترحب باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وتعرب عن الامل في أن يحقق مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي يوجد بها أكبر تجمع للاسلحة والقوات العسكرية ، نتائج مهمة وإيجابية ؛

١٦ - تؤكد من جديد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكّن ، في إطار ظروف الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلا عن تحقيق الامن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الامم المتحدة تتيح أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات ؛

١٧ - تدعو الدول الاعضاء الى تقديم آرائها في مسألة تنفيذ إعلان تعزيز الامن الدولي وترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية الاربعين على أساس الردود الواردة ؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" .

- - - - -

---

(٦) القرار ١٥١٤ (د-١٥)

Digitized by UNOG Library